به لم يتعلق به النذر بجميع ما يملك و تعلق ببعضه لكونه قربه فيجب ان
يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصيه

# كتاب النكاح

النكاح في اصل اللغة هو
العقد والتزوج قال الاعشى ولا تقربن من جارة ان سرها
عليك حرام فانكحن او تأبدا ومنه قول الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث لا تنكح المراه على عمتها ولا
العمه على بنت اخيها ونكاح المراه جماعها قال الفرزدق
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا
والاصل في النكاح الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الايه وقوله عز قايلا وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من
فضله وقوله سبحنه محصنين غير مسافحين الايه الى غير ذلك من الايات

وأما السنه خبر فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا يعني ومن لم يستطع ان
يتزوج فليصم الوجا عباره عن رض الخصوتين للفحل حتى يزول فحولته وهو
مجاز ها هنا كني به عن ضعف الوقاع بالصوم خبر وقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه
خبر وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من تزوج فقد حصن ثلثي دينه
فليتق الله في الباقي فاشار الى فضيلة النكاح وهو كونه محصنا للدين
من الفساد ولما كان المفسد لدين المرء في الاغلب بطنه وفرجه فقد
كفي شر فرجه بالتزوج فليتق الله في الباقي وأما الاجماع
فذلك معلوم حسن النكاح الصحيح وجوازه من الشرع ضروره

## باب ذكر النسا اللواتي يحرم نكاحهن

وانما بدانا بالمحرمات منهن لان الحظر هو المعلوم شرعا فاذا حصرنا المحظور
تكلحه منهن بقي ما عداه على الاباحه الاصليه العقليه قال الله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم

اللاتي



اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين فدخل في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الجدات وجدات الجدات وان علون لان اسم الامهات يتناولهن
ودخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنات وبناتهن وبنات البنين وبنا
وان سفلن لان اسم البنات يتناولهن وهو اجماع ودخل في قوله تعالى وعماتكم
عمات العمات وان بعدن لتناول الاسم لهن ودخل في قوله سبحنه وبنات
الاخ بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وان نزلن وبنات بني الاخ وبناتهن
وبنات بنيهن وان نزلن ودخل في قوله تعالى واخواتكم بناتهن وان نزلن
وبنات بنيهن وبناتهن وان نزلن لان الاسم يتناولهن ودخل في قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وامهات امهاتهن وان علون
لان الاسم يلحقهن ودخل في قوله سبحنه واخواتكم من الرضاعه بناتهن
وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان نزلن لما ذكرناه من تناول الاسم لهن ويحرم
ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرناه كما يحرم من النسب خبر ولما
روت عايشه ان عما لها من الرضاعه يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب خبر وعن ام سلمه انها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزه او قيل الا تخطب بنت حمزه بن عبد المطلب
فقال ان حمزه اخي من الرضاعه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تزوج ابنه حمزه فقال انها ابنة اخي من الرضاعه يا علي اما علمت ان الله
عز وجل حرم من الرضاعه ما حرم من النسب خبر وروي ان عليا عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم انك تتوق الى نسا قريش فهل لك في ابنه حمزه
اجمل فتاة في قريش فقال يا علي انها ابنة اخي من الرضاعه وان الله حرم من
الرضاعه ما حرم من النسب الى غير ذلك من الاخبار فدلت هذه الاخبار على
ان الرضاع في باب التحريم كالنسب ووجب ان نخص بها قول الله تعالى واحل لكم
ما ورا ذلكم لوجهين احدهما ان الخبر خاص والايه عامه وعندنا انه يجب
بنا العام على الخاص والثاني ان الخبر حاضر والايه مبيحه ومن حكم الحاضر ان
يقدم على المبيح ولانه ناقل عن حكم العقل فيجري مجرى الناسخ وقول الله تعالى
في ذكر التحريم وامهات نسايكم دل بظاهره على تحريم نكاح ام الزوجه سوا دخل
بابنتها ام لا لانه اطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى بظاهره ما ذكرناه وجميع
ما ذكرناه في هذه المسايل مذهب الهادي عليه السلام وهو قول سائر ايمتنا عليهم السلام

ثمانٍ

تعالى وخالاتكم خالات الخالات
وان بعدن لتناول الاسم لهن
و دخل في قوله تعالى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)